قاعدة: الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة وتطبيقاتها الطبية المعاصرة ((تجميد البييضات أنموذجًا))

كتبه العبد الفقير إلى الله حمزة بشير الحبتي(*)

المقدمة،،

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وكرمه تنزل الخيرات، وبعونه وتوفيقه تتحقق الأهداف والغايات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة، أكرم من على الأرض وفي السماء وعلى آل بيته الطاهرين المطهرين وعلى أصحابه المهاجرين والأنصار والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **أما بعد،،،**

فهذه دراسة بعنوان الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة وتطبيقاتها الطبية المعاصرة

- تجميد البييضات أنموذجًا-

إشكاليات الدراسة: تشهد ساحة العلوم والمعارف تطورًا هائلاً في شتى أنواع العلوم ومنها العلوم الطبية والمخبرية بشتى فروعها، إذ قد وجدت تقنية جديدة تقوم على فكرة تجميد البييضات غير المخصبة لفترة زمنية يمكن معها للمرأة أن تحمل في فترة متأخرة أو تأجيل الحمل لأي سبب كان، الأمر الذي استدعى النظر الفقهي في المسألة وتوصيفها من الناحية الشرعية للوصول لمدى ملائمتها للشريعة الإسلامية ومقاصدها.

تساؤلات الدراسة: يفترض في هذه الدراسة أن تبين مشروعية هذه التقنية من عدمها.

أهمية الدراسة: برزت أهمية الدراسة في كونها تعالج واحدة من المسائل المستجدة من جهة ومن جهة أخرى بما تحققه هذه المعالجة دائما للمجتمع من فوائد تتوافق مع مقاصد الشريعة من الحفاظ على النسل واستقرار الاسرة.

أهداف الدراسة: يتوقع من هذه الدراسة أن توصف هذه النازلة وتلقي الضوء على مشروعيتها.

وستسير هذه الدراسة وفق منهج البحث الاستنباطي في بيان الحكم الشرعي وكذلك المنهج التحليلي في توصيف مدى تحقيق هذه النازلة لمقاصد الشريعة.

وقد اطَّلعت على دراسة سابقة لهذه النازلة للدكتورة شفيقة الشهاوي وُسِمَتْ بـ(**تجميد البييضات بين الطب والشرع**) طورتها بعد ذلك كتابًا طبع لدى دار الفكر العربي في القاهرة، غير أن أصل دراستها

قديمة واكبت ظهور هذه التقنية، أي في الوقت الذي لم تكن صورة هذه التقنية مكتملةً، مما استدعى وجود شيء من القصور في التوصيف الشرعي وقتها.

وقد جاءت هذه الدراسة في هذه الورقات في مقدمة وخاتمة ومبحثين.

المقدمة وحوت على عنوان الدراسة وإشكاليتها وتساؤلاتها وأهميتها وأهدافها.

المبحث الأول: تناولت فيه المصطلحات الرئيسة: مفاتيح البحث وعلاقة قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في توصيف هذه التقنية.

المبحث الثاني: تناولت هذه الدراسة فيه الجانب التطبيقي للحكم الشرعي لهذه التقنية في ضوء قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة ومقاصدها الشرعية.

الخاتمة: وفيها تناولت أهم النتائج والتوصيات.

فهذا جهد المقل فإن أصبت فمن الله بمنه وفضله وتوفيقه وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

والحمد لله ربّ العالمين

الباحث/ حمزة بشير الحبتي

المبحث الأول: تناولت فيه المصطلحات الرئيسة: مفاتيح البحث وعلاقة قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في توصيف هذه التقنية:

المطلب الأول: مفهوم الحاجة والضرورة والتنزيل:

أولاً: مفهوم الحاجة لغة واصطلاحاً:

*** الحاجة لغةً:**

يعود لفظ الحاجة في اللغة إلى الأصل الثلاثي (حوج)، وهو أصل يدل على الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات، يقال: أحوج الرجل، وحاج يحُوج بمعنى احتاج، قال تعالى: ﴿وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾[1] [2].

*** الحاجة اصطلاحًا: جاء في الموافقات قوله:**

«وأما الحاجيات فمعناها أنها مُفْتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[3].

وقد رسم كتاب الموافقات بهذا التعريف حدود الحاجيات وميّز بينها وبين الضروريات.

وجاء في المنثور في القواعد الفقهية، قوله: «الحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة»[4]، ويظهر من هذا التعريف أنه عبّر عنها من خلال التمثيل لها.

ثانيًا: مفهوم الضرورة لغةً واصطلاحًا

*** الضرورة لغةً:** يعود لفظ الضرورة إلى الأصل الثلاثي (ضرر) وهو أصل يدل على الحاجة والشدة لا مدفع لها، والمشقة، وهي اسم لمصدر الاضطرار. والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه: أحوجه وألجأه فاضطر[5].

---

(1) سورة غافر، من الآية:80.

(2) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 242/2، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة (ح. و. ج).

(3) الموافقات، للشاطبي، 9/2، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

(4) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، 319/2، تحقيق: فائق محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1405هـ – 1985م

(5) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، 428/1، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ – 2005م، ومعجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين بن زكريا، 360/3، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ – 1979م، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون 538/1، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت، د.ط، مادة (ض. ر)

ويلحظ من المعنى اللغوي الفارق بين الحاجة والضرورة وأن الضرورة أشد من الحاجة.

* **الضرورة اصطلاحاً**: جاء في الأشباه والنظائر قوله:

«بُلوغه حدًّا إن لم يتناوله الممنوع هلك، أو قارب وهنا يبيح تناول الحرام»[1].

وجاء أيضًا في كتاب الموافقات قوله: أما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[2].

وقد وردت على لسان الفقهاء في بلغة السالك لأقرب المسالك: «هي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر»[3]. وهذا موضع اتفاق بين علماء المقاصد من وجوب حفظ الضروريات.

ويظهر من خلال هذا البيان أن الضرورة حالة تؤثر على حياة الإنسان مباشرة.

ثالثاً: التنزيل: يعود هذا المصطلح إلى الأصل الثلاثي (نزل) من علوٍّ إلى سفل ينزل نزولاً، ويتعدى بالحرف والهمزة والتضعيف، فيقال: نَزَلْتُ به، وأَنْزَلْتُهُ، وَنَزَّلْتُهُ، وَاسْتَنْزَلْتُهُ بمعنى أَنْزَلْتُهُ، والمَنْزِلُ: موضع النزول، والمنزلة: مثله، وهي أيضًا المكانة، ونزّلت هذا مكان هذا: أقمته مقامه[4]، وهذا لا يُخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي وهو حلول رأي أو حكم مكان آخر؛ إذ مدار النزول على الحلول: أن يحل شيء مكان شيء أو يحل حكم محل حكم كما تحل الحاجة محل الضرورة في تطبيقات الحكم الشرعي الخاصة بالضرورة.

المطلب الثاني: مفهوم القاعدة بشكل عام:

جاء في المسالك: "اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم"[5]؛ فإذا نزلت بالناس حاجة كانت عامة لمجموعة من الناس، أو خاصة بشخص، نُزّلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها؛ إذ أن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه، بخلاف

(1) الأشباه والنظائر، للسيوطي، 85/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ – 1990م.

(2) الموافقات، 8/2.

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، 183/2، دار المعارف، د.ط، د.ت.

(4) ينظر: لسان العرب، 658/11، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد المقري الفيومي 601/2، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

(5) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، للإشبيلي، 28/6، اعتنى به: محمد السليماني، وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428هـ.

الضرورة؛ لأن مبنى الضرورة على لزوم عمل ما لا بد منه للتخلص من عهدة تُلزم العبد ولا يسعه الترك[1].

وبمعنى آخر: أن التسهيلات الاستثنائية في الشرع لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة؛ بل تشمل التسهيلات حاجات الجماعة أيضًا مما دون الضرورة[2].

ولكن إنما يضاف الحكم إلى الحاجة فيما يظهر إذا كان تجويزه مخالفا للقياس، وإلا لكانت اضافته للقياس أولى، ويدخل تحت الأصل والحكم العام[3].

والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يظهر فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره واردًا فيه كما في بيع الوفاء[4] فإن مقتضاه عدم الجواز؛ لأنه إما من قبيل الربا؛ لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدين، أو صفقة مشروطة بصفقة، كأنه قال: بعته منك بشرط أن تبيعه مني إذا جئتك بالثمن وكلاهما غير جائز، ولكن مسّت الحاجة إليه في بخارى[5] بسبب كثرة الديون على أهلها جوز ذلك على وجه أنه رهن أُبيح الانتفاع بثمراته ومنافعه كلبن الشاة وثمن الشجرة، والرهن على هذه الكيفية جائز، أو كان الفعل لم يرد فيه نص يجوّزه أو تعامل ولم يرد فيه نص يمنعه، ولم يكن له نظير جائز في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه منفعة ومصلحة، كما وقع في الصدر الأول من تدوين الدواوين والعهد بالخلافة وغير ذلك مما لم يأمر به الشرع، ولم ينه عنه، ولم يكن له نظير قبل، فإنه دعت إليه الحاجة، وسوَّغته المصلحة

(1) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للغزي 242/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ – 1996م.

(2) وهذا ما أشارت إليه القاعدة بقولها [حاجة عامة أو خاصة] فإن الشارع الحكيم اعتبر حاجة الفرد كما اعتبر حاجة الجماعة.

(3) وهذا يعني أن هذه القاعدة تدخل في المسائل التي يجب أن تجري على خلاف القياس أي أنها تبيح المحظور.

(4) بيع الوفاء هو: البيع بشرط أن البائع متى ردّ الثمن يردُّ المشتري إليه المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل الفريقين مقتدرًا على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير، ينظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، 29/1 – 30، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: فور محمد وكرخانه، وكراتشي، ومرشد الحيوان إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد باشا، 73/1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2، 1308هـ – 1891م.

(5) بخارى: مدينة عظيمة مشهورة بما وراء النهر، بينها وبين سمرقند سبعة أيام وسبعة وثلاثون فرسخًا، ينسب إليها الإمام البخاري، ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، لمحمد القزويني، 509/1، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت ومعجم البلدان، لشهاب الدين الحموي، 353/1، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

بخلاف الضرورة؛ فإن ما يجوز لأجلها لا يعتمد شيئا من ذلك[1] فالشارع الحكيم اعتبر حاجات الناس الحقيقية وجعل منها سببا مخففًا في التشريع.

أما ما لم يرد فيه ما يسوّغه ولا تعاملت عليه الأمة، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة، فإن الذي يظهر عندئذ عدم جوازه، جريًا على ظواهر الشرع؛ لأن ما يتصور فيه أنه حاجة، والحالة هذه، يكون غير منطبق على مقاصد الشرع، وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظُنت فيه مصلحة؛ لأنها حينئذ وهم[2].

فمعهود الشارع في التشريع والتحليل والتحريم يراعي حاجات الناس وما يسيّر أمور عيشهم.

المطلب الثالث: ألفاظ أخرى لهذه القاعدة:

جاءت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة عند الفقهاء والأصوليين ومن هذه الألفاظ:

1- التكليف بحسب الوسع[3].

2- ما عمّت بليته خفّت قضيته[4].

3- كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي شقّ عليهم اجتنابه سقط النهي عنه[5].

4- الغلبة تُنزّل منزلة الضرورة[6].

(1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، 289/1- 290، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ – 2006م

(2) المصدر السابق، 290/1.

(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، 191/8، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، والهداية في شرح بداية المبتدئ، لعلي المرغيناني، 346/4، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، وموسوعة القواعد الفقهية، للغزي، 459/2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ – 2003م

(4) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، 72/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ – 1999م، والبحر الرائق، 241/1، وموسوعة القواعد الفقهية، 164/9.

(5) الذخيرة، للقرافي، 196/1، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 30/6، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، وفتح القدير، لكمال الدين السيواسي المعروف بابن همام، 528/10، دار الفكر، د.ط، د.ت، والبحر الرائق، 545/8.

المطلب الرابع: مشروعية القاعدة:

ومن الأدلة التي استدل بها العلماء لهذه القاعدة:

1- **من الكتاب** قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [2] ووجه الدلالة: أن هاتين الآيتين تدلان على إباحة المحرّم وذلك باعتبار الضرورة، وقد دلتا كذلك على اعتبار الحاجة؛ لأنها تنزل منزلة الضرورة من حيث كونها سببًا مشتركًا للرخصة وإباحة المحرّم.

جاء في الجامع لأحكام القرآن في تفسير قولِه تعالى :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، قولُه: أي فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرّمات ، أي أحوج إليها، فهو افتعل من الضرورة، والاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم، أو بجوع في مخمصة، والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من صيّره العُدْم[3] والغَرَث[4] وهو الجوع إلى ذلك، وهو الصحيح، وقيل معناه: أُكره وغُلب على أكل هذه المحرمات، وأما قوله تعالى :﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، أي غير باغ في أكله فوق حاجته ولا عادٍ، بأن يجد عند هذه المحرمات مندوحة[5] ويأكلها.

فقد أباح الله تعالى في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات، فصار عدم المباح شرطًا في استباحة المحرم.

وأمّا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أي يغفر المعاصي؛ فأولى ألاَّ يؤاخذ بما رخّص فيه، ومن رحمته أنه رخص[6].

وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فقد جاء في تفسير القرآن الكريم في قوله: ﴿ ﴾، إلى أمر من هذه الأمور المحرمة التي ذكرت في الآية: ﴿ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾، أي في هيجان شديد من النفس وغلبة لظهور صفة من صفاتها و﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ ﴾ ، أي غير منحرف

(1) سورة البقرة، من الآية: 173.

(2) سورة المائدة، من الآية: 3.

(3) العدم: بسكون الدال المعجمة ومعناه: الفقر، ينظر: لسان العرب، 392/12.

(4) الغرث: بفتح الغين والراء وهو أيسر الجوع، وقيل: شدته، وقيل: هو الجوع عامة، ينظر: المصدر السابق، 172/2.

(5) الندح: السعة والفسحة، ينظر: لسان العرب، 613/2، مادة (ن. د. ح).

(6) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 224/2 وما بعدها، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964م.

عن الدين والوجهة إلى رذيلة مانعة لقصد منه وعزيمة ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، يستر ذلك عنه بنور صفة من صفاته تقابلها گ، يرحم بمداد التوفيق لإظهار الكمال ورفع موانعه[1].

فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات، وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [2]، فاقتضى ذلك وجود الإباحة وبوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها[3].

2- **من السنة:** ففقد دلّت أحاديث على اعتبار الحاجة العامة والخاصة في إباحة المحرّم، ومن هذه الأحاديث:

أ- حديث: «حرّم الله مكة ولم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أُحلت لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلالها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفّر صيدها، ولا تلتقط لقتطها، إلاّ لمعرف، فقال ابن العباس – رضي الله عنه- إلاّ الإذخر[4]، لصاغتنا وقبورنا، فقال -ﷺ- إلاّ الإذخر»[5].

قال في المنتقى: ((وقد قيس عليه (السَّنا) [6] للحاجة العامة إليه، كالإذخر[7]))، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة، وقد بيّن العباس ذلك بأن الإذخرَ لا غنىً لأهل مكة عنه، وتعقبه بعض العلماء بأن الذي يباح للضرورة يُشترط حصولها فيه، فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلاّ فيمن تحققت ضرورته إليه والإجماع على أنه مباح مطلقًا بغير قيد الضرورة[8].

(1) تفسير القرآن الكريم، لابن العربي، 192، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م.

(2) سورة الأنعام، من الآية: 119.

(3) أحكام القرآن، للجصاص، 154/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ – 1994م.

(4) الإذخِر: نبات حجازي طيب الرائحة، يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه في الوقود. ينظر: فتح البارئ، لابن حجر، 94/4، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر، 452/1، حديث رقم: (1349)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، 988/2، حديث رقم: (1355)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

(6) نبات حجازي مزهر يستعمل لفوائده العديدة لباطنة الإنسان وجلده، وله أنواع كثيرة، ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، 75/4، تحقيق: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1414هـ، والآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح المقدسي الحنبلي، 410/3، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ.

(7) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، 82/3، مطبعة السعادة، محافظة مصر، ط1، 1332هـ،

(8) فتح الباري، 49/4.

ب- حديث: رخص النبي -ﷺ- أن تباع العرايا[1] بخرصها تمرًا[2]، وقد دلت روايات الحديث الأخرى على أن الترخيص في العرايا واستثنائها من المزابنة[3] المنهي عنها إنما كان لداعي الحاجة إليها[4].

قال الإمام الشافعي: ((قال محمود بن لبيد[5] لرجل من أصحاب النبي -ﷺ- إمّا زيد بن ثابت[6]، وإما غيره، ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان، وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي -ﷺ- أن الرُطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رُطبًا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضولٌ من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا[7].

وقد اختلف العلماء في تصنيف الحاجة المذكورة، فذهب الشافعي في المشهور عنه إلى أنها من قبيل الحاجة العامة، ولذا لم يشترط في إباحتها وجود الحاجة فجازت للموسر[8].

وذهب أحمد في المشهور عنه إلى أنها من الحاجة الخاصة، فلا تباح مع عدمها[9]، ومع ذلك فإنهم لا يختلفون في أن سبب الترخيص في العرايا هو الحاجة إليها.

وهناك أحاديث أخرى ليس هنا مقام استقصائها.

---

(1) العرايا: بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر كيلاً، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي ثم الفموي، 251/1.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له ممرًا أو شرب في حائط أو في نخل 115/3، حديث رقم: (2380)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع 1168/3، حديث رقم: (1539).

(3) المزابنة: بيع مجهول بمعلوم أو مجهول بمجهول من جنسه، ينظر: حاشية الدسوقي، لمحمد الدسوقي، 202/3، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

(4) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، 393/4، وينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، 239/5، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ – 1993م.

(5) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي، الأشهلي، أبو نعيم المدني، صحابي صغير، وجلّ روايته عن الصحابة، توفي سنة ست وتسعون، وله تسع وتسعون سنة، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 486/4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ – 1994م، وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، 59/10، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ – 1984م.

(6) هو زيد بن ثابت بن الضحاك، الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة، كاتب الوحي، حدّث عن النبي -ﷺ- وعن صاحبيه، وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله وحدّث عنه أبو هريرة، وابن عباس وابن عمر وغيرهم، توفي سنة خمس وأربعين عن ست وخمسين سنة، وقيل غير ذلك، ينظر: أسد الغابة، 346/2، وتهذيب التهذيب، 344/3.

(7) الأم، للشافعي، 54/3، تحقيق: محمد النجار، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

(8) المصدر السابق، 55/3.

(9) ينظر: المغني، لابن قدامة، 127/6، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، 1388هـ.

3- من الإجماع:

وأما الإجماع فإن علماء المذاهب قديمًا وحديثًا لم يزالوا معتبرين للحاجة العامة منها والخاصة في الترخيصات وإباحة الممنوعات، وأن أصحاب المذاهب الأربعة قد عملوا بهذه القاعدة معللين صحة بعض العقود وغيرها بحاجة الناس إليها وإن كان النص قد ورد بحكمها أو حكم بعضها[1].

وأما بالنسبة للخلافات التي وقعت بينهم في بعض المسائل والأحوال إنما كان بسبب تصنيف تلك الحاجة: أهي من قبيل العامة فيبقى حكمها، أم هي من قبيل الخاصة فيبقى حكمها قاصرًا على موضعها؟ ولكنهم في الجملة أجمعوا على اعتبار أصل الحاجة وبناء الأحكام عليها.

4- من المعقول:

وأما المعقول فإن الحاجة لو لم تكن معتبرة شرعًا لما وُجد الترخيص والتخفيف للعباد من ذوي الحاجة والمشقة غير المعتادة، ولحصل من ذلك الاختلاف والتناقض حيث إن الأصل في وضع الشريعة هو مراعاة مصالح العباد ودرء المفسدة عنهم، والقول بعدم اعتبار الحاجة، يستوجب المشقة والحرج والشريعة الإسلامية منزهة عن ذلك[2].

(1) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبدالرحمن العبد اللطيف، 241/1، المدينة المنورة – السعودية، ط1، 1423هـ – 2003م.

(2) ينظر: الموافقات، 93/2، والحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، لأحمد الرشيد، 169/1، الرياض – السعودية، ط1، 1429هـ.

المطلب الخامس تخريجات القاعدة:

ذُكرت هذه القاعدة في عديد من الكتب ومن أهمها: كتاب غياث الأمم في التياث الظلم[1] والأشباه والنظائر[2] والمنثور في القواعد الفقهية[3] والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة[4] والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير[5] والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية[6] وشرح القواعد الفقهية[7] وموسوعة القواعد الفقهية[8] وتطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية[9] ونهاية المطلب في دراية المذهب[10].

كما أشار إلى هذه القاعدة عدد من العلماء في كتبهم ومن ذلك: كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام[11] والمنتقي[12] والفتح القدير[13] والبرهان في أصول الفقه[14].

(1) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، 1/ 496، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ – 2007م.

(2) الأشباه والنظائر، 88/1 ، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، 78/1.

(3) المنثور في القواعد الفقهية، 24/2.

(4) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 288/1.

(5) القواعد والضواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، 241/1.

(6) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 242/1.

(7) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، 209/1، صححه وعلق عليه: مصطفى الزرقا دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ – 1989م.

(8) موسوعة القواعد الفقهية، 67/3.

(9) تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية، للصادق الغرياني، ص 30، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت– 2005م.

(10) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، 67/8، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط1. 1428هـ – 2007م.

(11) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبدالسلام، 187/2/، 188، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة منقحة، 1414هـ – 1991م.

(12) ينظر: المنتقى، 259/4.

(13) الفتح القدير، 528/10.

(14) البرهان في أصول الفقه، للجويني، 82/2- 83، تحقيق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م.

المطلب السادس: شروط القاعدة: اشترط العلماء في الحاجة المبيحة للمحظور شروطًا أهمها:

1- أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد.

2- أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أواسط الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أواسط الفئة المعينة التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.

3- أن تكون الحاجة متعينة بألاّ يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام.

4- أن تقدر تلك الحاجة بقدرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات.

5- ألا يخالف الحكم المبني على الحاجة نصًا من كتاب الله أو سنة نبيه على حكم ذلك الأمر بخصوصه، وألا يعارض قياسًا صحيحًا أقوى منه، وأن يكون مندرجًا في مصادر الشرع، وألا تفوت معه مصلحة أكبر[1]

(1) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 247/1.

المبحث الثاني: تناولت هذه الدراسة فيه الجانب التطبيقي للحكم الشرعي لهذه التقنية في ضوء قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة ومقاصدها الشرعية:

المطلب الأول: التجميد لغة واصطلاحاً:

* التجميد لغة: يعود لفظ التجميد في اللغة إلى الأصل الثلاثي (جَمَدَ) وهو أصل يدل على ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب، وهو مصدر سمي به[1] وجمدت العين قلّ دمعها كناية عن قسوة القلب، وجمد كفه كناية عن البخل[2].

قال في تاج العروس: جمد الماء وكل سائل يجمد جمدًا، أي قام، وهو ضد ذاب، والجمد محركة، الثلج[3]، وتجمّد: تجبّن وتخثر[4].

عليه فمدار التجميد لغة على السكون وعدم الحركة، قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾ [5] أي ثابتة واقفة لا تتحرك.

* التجميد اصطلاحاً: أما التجميد اصطلاحًا فهو لا يخرج عن معناه اللغوي وهو يدل على الجمود والصلابة وهو ضد الذوبان[6].

(1) ينظر: لسان العرب، 129/3.

(2) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 107/1، مادة (ج. م. د).

(3) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي،518/7، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة (ج. م. د).

(4) ينظر: تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزي، 266/2، نقل الجزء الثاني منه محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، مادة (ج. م. د).

(5) سورة النمل، الآية: 90.

(6) ينظر: لسان العرب، 129/3، والمعجم الوسيط، 133/1.

المطلب الثاني: معنى البييضات: البويضة أو البُيَيْضة –على خلاف بين اللغويين – رجح أغلبهم: البُيَيْضة، وهي مشيج أنثوي تناسلي يتم إخصاب البُيَيْضة ليكون الحمل[1]، وجاء في معجم الصواب اللغوي أن البييضة هي: إحدى خلايا الأنثى الخاصة بالتناسل[2]، وهي في الاصطلاح الطبي ما يفرزه المبيض كل شهر منذ بلوغ الأنثى وحتى سن اليأس أي ما بين ثلاثين وأربعين سنة هي كل حياة المرأة التناسلية، والبييضة هي النطفة المؤنثة[3].

فهي الخلية الجنسية الأنثوية، أي المشيج الأنثوي[4]

المطلب الثالث: كيفية تجميد البييضات: إن مراكز التلقيح الاصطناعي الخارجي في كل مراكز العالم تقوم بإعطاء المرأة العقاقير المنشطة التي تسبب إفراز عدد كبير من البييضات مثل: عقار كلوميد (*clomiphin*) أو برجونال (*pergonal*)، والهرمون المنمي للغدة التناسلية (*H.C.G.H.M.G*) فإن الطبيب قد يحصل على وفير من البييضات يصل أحيانا إلى (أربعين أو خمسين بييضة) ولا يستطيع الطبيب أن يتحكم في عدد البييضات التي ينتجها المبيض تحت تأثير الأدوية، ثم يحتفظ بهذه البييضات بتبريدها وتجميدها في النتروجين السائل[5]، تحت درجة 196 درجة تحت الصفر[6].

وعليه تتلخص العملية بالآتي:

1- استدعاء المرأة في غير فترة الحيض.

2- حقن المرأة بهرمون منشط لنزول البييضات الأنثوية.

3- وضع المرأة تحت المراقبة لملاحظة نزول البييضات.

---

(1) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار وآخرون، 272/1، عالم الكتب، ط1، 1429هـ – 2008م.

(2) ينظر: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، لأحمد مختار وآخرون، 198/1، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ – 2008م.

(3) ينظر: تجميد البييضات بين الطب والشرع، لشفيقة الشهاوي رضوان، ص5، دار الفكر، القاهرة، 2014م، وخلق الإنسان بين الطب والشرع، لمحمد البار، 36/1، الدار السعودية، جدة، ط8، 1412هـ – 1991م.

(4) ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الإنترنت www.ar.wikipedia.org.

(5) النتروجين السائل هو: مصدر مدمج ناقل بسهولة لغاز النتروجين الجاف، وهو يتطلب الضغط وعلاوة على ذلك يتمتع بالقدرة على الحفاظ على درجات حرارة أقل بكثير من نقطة انصهار الماء مما يجعله مفيدًا للغاية في مجموعة واسعة من التطبيقات، ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة www.ar.wikipedia.org. بتصرف.

(6) ينظر: تجميد البييضات بين الطب والشرع، ص29، والطبيب أدبُه وفقهه، لزهير السباعي ومحمد البار، ص342 وما بعدها، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط1، 1413هـ – 1993م، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي نظرة إلى الجذور، لمحمد البار، ص98، الدار السعودية – جدة، ط1، 1987م.

4- استخراج (شفط) هذه البييضات وتجميعها.

5- وضع هذه البييضات في وعاء يحتوي على النتروجين السائل.

6- استدعاء هذه البييضات عند الحاجة للتخصيب.

ومما يجدر ذكره أن حفظ البييضات يتم في النتروجين السائل لتميز هذا الوسط الكيميائي بفوائد عديدة منها:

الحفظ ببرودة لعينات الدم، والخلايا التناسلية (الحيوانات المنوية والبييضات) وغيرها من العينات البيولوجية والمواد للحفاظ على عينات الأنسجة من الاستراحات الجراحية للدراسات المستقبلية[1].

المطلب الثالث: أسباب تجميد البُييضات المخصبة "الأجنة":

1- الزيادة في عدد البييضات الناتجة عن الإفراز بوساطة الهرمونات، وذلك لأن الأطباء في مراكز التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب) ينبهون المبيض لإفراز عدد من البييضات فإن الأطباء يحصلون في العادة على عدد وفير من البييضات من كل امرأة ويقوم الطبيب بتلقيح هذه البييضات وتنميتها، وبما أن نسبة النجاح في التلقيح والتنمية قد جاوزت 80% لكل منهما فإن ذلك يؤدي إلى وجود عدد وفير من البييضات الملقحة التي وصلت إلى مرحلة 4 أو 8 خلايا.

وعادة ما يقوم الطبيب بإعادة اثنين أو ثلاثة من هذه الأجنة إلى الرحم حيث وجد أن زيادة البييضات الملقحة التي تُستل وتوضع في الرحم، يؤدي إلى زيادة نسبة نجاح الحمل، بحيث ترتفع النسبة من 10% في حالة وضع بييضة واحدة إلى 30% في حال وضع بييضة أو ثلاثة.

أما إذا زاد عدد البييضات الملقحة التي تُنقل إلى الرحم عن ثلاثة فإن ذلك يؤدي إلى زيادة في نسبة رفضها من الرحم وعدم تقبلها وبالتالي انخفاض نسبة النجاح وفي حالات النجاح يحدث حمل لأربعة أو خمسة أجنة مما يؤدي لولادة توائم متعددة، وذلك يؤدي إلى زيادة الخطورة على الحامل وعلى الأجنة على حد سواء قبل الولادة وبعدها.

لذلك كله يفيض عدد من البييضات الملقحة النامية في كل المراكز، وأدى ذلك إلى الاحتفاظ بها وتبريدها وتجميدها[2].

(1) ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة www.ar.wikipedia.org

(2) ينظر تجميد البييضات بين الطب والشرع، ص33.

2- عادة ما يترك الطبيب مجموعة من البييضات الملقحة بحيث إذا فشل نمو البييضات الموضوعة في الرحم يعاود الكرة مرة أخرى[1].

3- يؤدي الاحتفاظ بالبييضات الملقحة إلى الابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد حيث كان الطبيب يعمد إلى وضع جميع البييضات الملقحة في الرحم، وبالتالي يزيد نسبة نجاح حمل طفل الأنابيب بأقل قدر ممكن من المخاطر على الأم والجنين.

4- يؤدي الاحتفاظ بالبييضات الملقحة إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الاصطناعي الخارجي حيث تكلف المحاولة الواحدة ما بين أربعة آلاف إلى ستة آلاف دولار.

5- يؤدي الاحتفاظ بالبييضات المخصبة إلى عدم تعرض المرأة لمشاكل، ومخاطر ومتاعب التنظير، وسحب البييضات والدخول إلى المستشفى، والتعطيل عن العمل.

6- يؤدي الاحتفاظ بالبييضات إلى دراستها لمعرفة كثير من الأمراض وخاصة ما يتعلق منها بالوراثة والصبغيات، كما أنها تفتح الباب لطرق جديدة من العلاج(نقل الأعضاء)[2].

المطلب الرابع: تجميد البييضات وقاعدة الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة:

إن حاجة المرأة بشكل عام والمتزوجة بشكل خاص للأمومة وكذلك حاجة الزوج للولد تُوصف بأنها حاجة معتبرة شرعًا وبالتالي فإن تجميد البييضات يندرج تحت هذه القاعدة، كما أن الشريعة الإسلامية بأحكامها جاءت موافقة ومطابقة لحاجات الإنسان العضوية والغريزية؛ إذ لم تقف أمامها أو تكبحها أو تعطلها؛ بل نظمتها بصورة تحفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل وهي (الضرورات الخَمس)[3] ومن هذا التنظيم أن سمحت له باتخاذ الوسائل اللازمة ضمن أُطر رسمتها له للحفاظ على هذه الضرورات وتحقيق العيش الكريم له، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [4] وقال

(1) ينظر: المصدر السابق، ص33، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص100، والتلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيها، ص273، بحث للشيخ مصطفى الزرقا – مقدم للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة، 1404هـ.

(2) ينظر: تجميد البييضات بين الطب والشرع، ص33، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص100، والتلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، ص273.

(3) ينظر: الموافقات، 38/1.

(4) سورة البقرة، من الآية: 185.

تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [1]، فالتيسير ورفع الحرج وتحقيق العيش الكريم والسعادة مقصد شرعي.

ولما كان الإنجاب والنسل (الولد ذكرًا أو أنثى) من وسائل تحقيق العيش السعيد للرجل والمرأة وكانت وسيلة تجميد البييضات –عند الحاجة– وسيلة لتحقيق ذلك العيش اعتبر الشارع الكريم تلك الحاجة وجعلها أساسًا للتخفيف عن الناس ورفع الحرج والعنت والمشقة عنهم وجوّز لهم اللجوء إلى تلك الوسلية لتحقيق هذا الهدف.

جاء في كتاب الموافقات: حيث بيّن أوجه المحافظة على النسل ورفع الضرر عنه يأتي من تحريم الله –عز وجل– للزنا وأمره بحفظ الفروج إلاّ على الأزواج أو ملك اليمين[2].

ومما يؤيد أن تجميد البييضات يعتبر حاجة معتبرة شرعًا، ما قرّره مجلس المجمع الفقهي لرابطة علماء العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أساليب التلقيح الصناعي، وأن الأسلوب التي تؤخذ به النطفة الذكرية من متزوج وتحقن في رحم زوجته نفسها بطريقة التلقيح الصناعي الداخلي هو أسلوب جائز شرعًا بعد أن ثبتت حاجة المرأة إلى هذه العملية؛ لأجل الحمل[3].

كما قرر المجمع الفقهي الإسلامي: أن تُؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًا، فقد أفتى مجلس المجمع الفقهي أنه لا حرج من اللجوء إليه عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات[4].

(1) سورة النساء، من الآية: 28.

(2) ينظر: الموافقات، 48/3.

(3) ينظر: قرارات المجمع الفقهي لرابطة علماء العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة الثامنة، 5/ يناير من العام 1985م.

(4) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الأول، 1408هـ – 1987م

المطلب الخامس: ضوابط عملية التجميد:

لما كانت هذه الوسيلة أُجيزت للحاجة كان لابد من أن يكون لها جملة من الضوابط والاحتياطات الواجب توافرها أثناء هذه العملية وذلك للحفاظ على سلامة الحياة الزوجية والنسل وبالتالي سلامة الأسرة، ومن هذه الاحتياطات التي وضعها العلماء لضبط التلقيح الاصطناعي الداخلي الآتي:

1- أن يتم بين الزوجين في حال قيام عقد الزوجية، أما إذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فلا يحل ذلك.

2- أن تقوم بهذا التلقيح امرأة طبيبة مسلمة ثقة، وإن لم يتيسر ذلك فطبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتيسر ذلك فطبيب مسلم ثقة، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة.

3- اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف وعدم الاحتفاظ بالمني في الثلاجات؛ بل إجراء التلقيح فور أخذه من الزوج وحقنه في الزوجة مباشرة.

4- أن يثبت بناء على تقرير طبي صادر عن طبيب متخصص أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلاّ بهذه الطريقة[1].

وبما أن هذه الدراسة تتناول تجميد البييضات، -أي ترتبط بالمرأة دون الرجل- فإنه يمكن إضافة ما يلي:

1- وجود حاجة عند هذه المرأة كأن تعاني من مرض يتطلب العلاج منه تدمير البييضات في جسدها، أو أنها قاربت سن اليأس ولم تتزوج.

2- أن يتم إتلاف هذه البييضات في حال وفاة أحد الزوجيين أو انتهاء الحاجة.

(1) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص47.

المطلب السادس: آراء العلماء في تجميد البييضات ومدى إمكانية إدراجها تحت قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم تجميد البييضات الملقحة عند قيام الحاجة لذلك على قولين:

- القول الأول: أنه يجوز تجميد البييضات الملقحة بأربعة شروط هي:

1- أن يكون هناك حاجة لتجميد البييضات الملقحة.

2- أن يشرف على حفظ البييضات الملقحة جهة مركزية موثوقة ومضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعملهم.

3- أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة.

4- ألا تطول مدة التخزين خشية وقوع طلاق أو وفاة الزوج أثناءها.

وإلى هذا القول ذهبت جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية[1] وكذلك المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري[2]، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[3]

القول الثاني: أنه يحرم تجميد البييضات الملقحة، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي، وهو قول أكثر الباحثين[4].

الرأي الراجح:

والراجح والله أعلم هو القول الأول القاضي بجواز تجميد البييضات الملقحة بشروطه المتقدمة وسبب الترجيح هو:

1- أن الشروط التي اشترطها أصحاب هذا القول كفيلة بتفادي المحاذير التي من أجلها ذهب أصحاب القول الثاني إلى التحريم.

(1) علاج العقم بالوسائل الحديثة –نظرة شرعية– الحلقة السابعة، لمحمد بن هائل المدحجي.

(2) المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري الصادر عن المركز الدولي الإسلامي للبحوث السكانية، الحلقة السابعة – طرق العلاج الحديث بين المقارنة والبحث، ص95.

(3) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، المنعقد بمكة المكرمة – الدورة الثامنة، ص142.

(4) ينظر: تجميد البييضات بين الطب والشرع، ص34، وعلاج العقم بالوسائل الحديثة – الحلقة السابعة.

2- أن الحاجة ملحة لتجميد البييضات الملقحة بسبب نسبة الفشل العالية لعمليات التلقيح الصناعي والتي تزيد عن نسبة 70% ومن ثم نجد أن كل مراكز علاج العقم في العالم تقوم بتجميد اللقائح، ومن حرم تجميد البييضات الملقحة إنما حرمه من باب سد الذريعة، والقاعدة أن ما حُرم سدًا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، لكن بالتأكيد مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع المحظور. والله تعالى أعلم

وحيث قلنا بجواز تجميد البييضات الملقحة من حيث الأصل لمصلحة تحقيق الإنجاب للزوجين؛ فإنه لابد من تقييد ذلك بعدم وجود ضرر في استخدام هذه الأجنة المجمدة؛ إذ القاعدة الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار.

وتجميد الأجنة مازال في الحقيقة في مرحلة التجارب، ولم يتبين إلى الآن مدى المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استخدام الأجنة المجمدة لمدة طويلة، وعليه فلابد من قصر الجواز على مدة زمنية يكون استعمال اللقائح المجمدة خلالها مأمون العاقبة والله أعلم.

النتائج والتوصيات

بعد هذه الرحلة القصيرة في هذا الموضوع توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة هي من القواعد المعتبرة شرعا عند الفقهاء.

2- قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة تعتبر من أهم القواعد التي تعالج المستجدات.

3- أن الشارع الحكيم راعى حاجات الناس الأساسية ولم يغفل عن دقها وجلها.

ثانيا: التوصيات:

توصي هذه الدراسة بما يلي:

1- تكثيف البحث العلمي الشرعي والمخبري في المستجدات الطبية ((هندسة الجينات)).

2- حث طلبة العلم على المزج بين الجانب الشرعي والجانب الطبي.

3- تفعيل تدريس المستجدات –خاصة الطبية- ضمن مساقات ومقررات الفقه.

قائمة المصادر و المراجع

1- **آثار البلاد وأخبار العباد**، لمحمد القزويني، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

2- **أحكام القرآن**، للجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1415،1هـ، 1994م.

3- **أخلاقيات التلقيح الاصطناعي نظرة إلى الجذور**، لمحمد البار، الدار السعودية – جدة، ط1، 1987م.

4- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لابن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ.

5- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.

6- **الأشباه والنظائر**، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1990م.

7- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1999م.

8- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

9- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

10- **البرهان في أصول الفقه**، للجويني، تحقيق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1887م.

11- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الخلوتي، الشهير بلصاوي المالكي، دار المعارف، د.ط، د.ت.

12- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

13- **تجميد البييضات بين الطب والشرع**، لشفيقة الشهاوي، دار الفكر، القاهرة، 2014م.

14- **تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية**، للصادق الغرياني، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، 2005م.

15- **تفسير القرآن**، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م.

16- **تكملة المعاجم العربية**، لرينهارت بيتر آن دوزي، نقل الجزء الثاني منه محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجموهورية العراقية.

17- **التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيها**، بحث للشيخ مصطفى الزرقا – مقدم للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة 1404هـ.

18- **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ، 1984م.

19- **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.

20- **الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية**، لأحمد الرشيد، السعودية، الرياض، ط1، 1429هـ.

21- **حاشية الدسوقي**، لمحمد الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

22- **خلق الإنسان بين الطب والشرع**، لمحمد البار، الدار السعودية، جدة، ط8، 1412هـ، 1991م.

23- **الذخيرة للقرافي**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2994م.

24- **زاد المعاد في هدى خير العباد**، لابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1414هـ.

25- **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد الزرقا، صححه وعلّق عليه: مصطفى الزرقا =- دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ، 1989م.

26- **صحيح البخاري**، للبخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر،دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

27- **صحيح مسلم**، لمسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

28- **الطبيب أدبه وفقهه**، الزهير السباعي ومحمد البار، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط1، 1413هـ، 1993م.

29- **علاج العقم بالوسائل الحديثة– نظرة شرعية– الحلقة السابعة**، لمحمد بن مائل المدحجي.

30- **غياث الأمم في التياث الظلم**، للجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ، 2007م.

31- **فتح البارئ**، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

32- **فتح القدير**، لكمال الدين السيواسي المعروف بابن همام، دار الفكر، د.ط، د.ت.

33- **القاموس المحيط**، للفيروز أبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ، 2005م.

34- **قرارات المجمع الفقهي لرابطة علماء العالم الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة**، الدورة الثامنة، 5 يناير من العام 1985م.

35- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لابن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة منقحة،1414هـ، 1991م.

36- **القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة**، لمحمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ، 2006م.

37- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتسيير**، لعبد الرحمن العبد اللطيف، السعودية، المدينة المنورة، ط1، 1423، 2003م.

38- **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ

39- **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نديب هواويني، الناشر: فور محمد وكرخانه وكراتش.

40- **معجم البلدان**، لشهاب الدين الحموي، دار صادر بيروت، ط2، 1995م.

41- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين بن زكريا، تحقيق:عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ، 1979م.

42- **مرشد الحيوان لمعرفة أحوال الإنسان**، لمحمد باشا، المطبعة الكبرى الأميرية بيولاق، ط2، 1308هـ، 1891م.

43- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

44- **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، لأحمد مختار وآخرون، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ، 2008م.

45- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، لأحمد مختار وآخرون، عالم الكتب، ط1، 1429هـ، 2008م.

46- **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: معجم اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت، د.ط.

47- **المغني**، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، 1388هـ.

48- **المنتقى شرح الوطأ**، للباجي، مطبعة السعادة، محتفظة مصر، ط1، 1332هـ.

49- **المنشور في القواعد الفقهية**، للزركش، تحقيق: فائق محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ظ2، 1405هـ، 1985م.

50- **منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الأول، 1408هـ، 1987م.

51- **الموافقات**، للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

52- **المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري الصادر عن المركز الدولي الإسلامي للبحوث السكانية**، الحلقة السابعة، طرق العلاج الحديث بين المقارنة والبحث.

53- **موسوعة القواعد الفقهية**، للغزى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م.

54- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، للجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1ذ428هـ، 2007م

55- **نيل الأوطار**، للشوكاني، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.

56- **الهداية في شرح بداية المبتدئ**، لعلي المرغيناي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

57- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للغزي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ، 1996م.

58- **ويكيبيديا الموسوعة الحرة** *www.ar.wikipedia.org*.